

# **عقود التملیک فی الفقه الاسلامی**

تألیف الدکتور :

عبد الرحیم غازی

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُهُودِ﴾

المائدة / 1

وقال أيضاً:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّفْوِيْ﴾

المائدة / 3



## المقدمة:

موضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية. فالفقهي يبحث في عبادات ومعاملات المكلف لعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من أفعاله. وقد قسم أكثر الفقهاء الفقه الإسلامي إجمالاً إلى قسمين:

- عبادات: وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال الآخرة، والتي يقصد بها التقرب إلى الله وحده؛ وتشمل الصلاة والصيام والزكاة والحج.
- معاملات: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية؛ أو تنظيم علاقته مع فرد أو مجتمع كال碧ع والإجارة والرهن، والشركة والهبة والوصية ونحوها.

كما قسم الفقهاء الحديثون العقود إلى مجموعات، تحتوي كل مجموعة على ما يندرج تحتها من عقود تتفق في موضوعها، وطبيعتها ومقاصدها وأطلقوا على كل مجموعة اسمًا خاصًا بها يميزها عن غيرها.

ومع هذا فتوجد عقود تدخل في أكثر من مجموعة واحدة، لأن لها أكثر من خاصية؛ ويمكن حصرها في المجموعات الآتية:

- المجموعة الأولى: عقود التمليلات؛ وتشمل عقود المعاوضات وعقود التبرعات.
- المجموعة الثانية: عقود الشركات، وتشمل الشركة، المضاربة أو القراء.
- المجموعة الثالثة: عقود الضمانات ، وتشمل الرهن، الكفالة والحوالة.
- المجموعة الرابعة: عقود الإنابات، وتشمل الوكالة والإيصاء.
- المجموعة الخامسة: عقود الأمانات، وتشمل الوديعة.

عقود التمليلات هي التي يكون المقصود منها تملك الشيء، فإن ورد التملك على الأعيان كان بيعاً؛ وإن ورد على المنافع كان إجارة أو إعارة.

وقد يكون التمليل بعوض وقد يكون بغير عوض؛ وبناء على هذا كانت عقود التمليل نوعان:

### **عقود المعاوضات :**

وهي ما قامت على أساس المبادلة بين المتعاقدين، وعلى تلك كل منهما ما للآخر؛ سواء أكانت المبادلة مبادلة مال بمال كالبيع أم كانت المبادلة مبادلة مال بمنفعة ما كالإجارة. فكل ما فيه معنى المعاوضة والمبادلة بين طرفيه فهو عقد معاوضة.

وبالجملة فعقود المعاوضات بيوعات وإجرارات. وهو ما سنتطرق إليه بتركيز في الفصل الأول من هذا الكتاب.

### **عقود التبرعات:**

وهي العقود التي يكون التمليل فيها من غير مقابل، لأن التبرع هو التفضيل بما لا يجب؛ ويقال فعله متبرعاً معنى متطوعاً محتسباً. وهذا ما سنتعرض له بإيجاز في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

# **الفصل الأول**

## **عة—ود المعاوضات**

# المبحث الأول: البيع<sup>١</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

البيع في اللغة مطلق المبادلة أو مقابلة شيء بآخر. وهو من أسماء الأضداد، أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده مثل الشراء . قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَسٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾<sup>٢</sup> أي باعوه، قوله سبحانه: ﴿ وَلَيِسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ﴾<sup>٣</sup>.

والبيع اصطلاحاً: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتسلكاً، أو عقد معاوضة على غير منافع. وهو مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتبادعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يباع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ فسمي البيع صفة.<sup>٤</sup>

---

<sup>١</sup> — بداية المجتهد 94/2 . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر. القوانين الفقهية / 211. ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) الفقه الإسلامي وأدلته 343/4 وما بعدها. الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة 1409هـ-1989م، دار الفكر، دمشق. فقه المعاملات المالية في الإسلام / 7 . الشيخ حسن أيوب. دار السلام القاهرة . الطبعة الأولى 1423هـ-2003م . تحفة الحكم بباب البيوع / 128. ابن عاصم الأندلسي. الطبعة الأولى 1411هـ-1991م . دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، المغرب.

<sup>2</sup> — يوسف / 20

<sup>3</sup> — البقرة / 101

<sup>4</sup> — القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، مادة بيع . سعدي أبو جيب. دار الفكر — دمشق. طبعة 1419هـ/1998م. الفقه الإسلامي وأدلته 343/4 —

**المطلب الأول: مشروعية البيع، حكمه والحكمة منه.**

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فاما من القرآن، فلقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا وَقُولَهُ ﴾<sup>1</sup> وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَآيَعْتُمْ ﴿<sup>2</sup>﴾ تعالى:

وأما من السنة فأحاديث منها:

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"<sup>3</sup>، و "سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"<sup>4</sup>. كذلك حديث : "إنما البيع عن تراض"<sup>5</sup>.

وقد باع الرسول ﷺ واحتوى بنفسه، وكل من يشتري له. كما أجمع المسلمون على شرعية البيع والشراء.

والحكمة في مشروعية البيع تتجلى في أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد أخيه الإنسان، وهو لا يزده بغير عرض لأن الإنسان مدني بالطبع، فلا يستطيع العيش بدون التعامل مع الآخرين.

قال الشاعر:

الناس للناس من بدو ومن حضر  بعضهم لبعض وإن لم يشعروا خدم ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه وتلبية حاجته، وفي هذا إطفاء نار المنازعات والسرقات و خيانة الأمانات.

٢٧٤ — الْبَقْرَةُ <sup>١</sup>

البقرة/ 281 — 2

3 - صحيح مسلم حديث رقم 1532

4 - سنن البيهقي، حديث رقم 10177

— سنن ابن ماجة حديث رقم 2185 — 5

## المطلب الثاني: آداب البيع

### — السماحة في البيع والشراء:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله عبداً سمحاً إذا  
باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا اقتضى"<sup>1</sup>.

### — الصيحة والتزه عن الغش والظلم:

فعن النبي ﷺ قال: "ال المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا  
يبينه"<sup>2</sup>.

ولهذا توعد الرسول ﷺ من يبيع شيئاً معيناً وهو يعلم دون أن يبينه بقوله ﷺ: "من باع عيماً لم  
يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه"<sup>3</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة<sup>4</sup> فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال:  
ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء (المطر) يا رسول الله، قال: "أفلًا جعلته فوق  
الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا"<sup>5</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أحبث الناس كيلاً، فأنزل  
الله عز وجل ﴿وَإِلَّا لِلْمُطَّقِبِينَ﴾<sup>6</sup> فأحسنوا الكيل بعد ذلك".

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"<sup>7</sup>.

### — الصدق في القول وتجنب الحلف الكاذب:

فعن النبي ﷺ قال: "التاجر الصادق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 1970

<sup>2</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 10515

<sup>3</sup> — سنن ابن ماجة حديث رقم 2247

<sup>4</sup> — الصبرة من الطعام وغيره الكومة المجموعة .  
القاموس الفقهي مادة صير .

<sup>5</sup> — سنن ابن ماجة حديث رقم 2223.

<sup>6</sup> — المطففين/1

<sup>7</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 13.

<sup>8</sup> — سنن الدارمي حديث رقم 2539.

وقال الرسول ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدق البيعان، وبينما بورك لهما في بيعهما؛ وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحا ويتحقق بركة بيعهما. اليمين الفاجرة منفقة للسلعة محققة للكسب"<sup>1</sup>.

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه رضي الله عنهما أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: "يا عشر التجار" فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعنائهم وأبصارهم إليه، فقال: "إن التجار يعيشون يوم القيمة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق".<sup>2</sup>

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، ومن هم يا رسول الله؟ قال المسيل<sup>3</sup>، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".<sup>4</sup>  
— إقالة النادم بنقض البيع معه.

وذلك لقول الرسول ﷺ: "من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيمة"<sup>5</sup>

### المطلب الثالث: أركان عقد البيع

ركن البيع عند الأحناف هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما. أما أركان البيع عند جمهور الفقهاء فهي : المتباعان، صيغة البيع والمبيع والثمن.  
والإيجاب عند الأحناف هو الفعل الخاص الدال على الرضا، الواقع أولا من كلام أحد المتباعين؛ سواء وقع من البائع أو من المشتري. والقبول ما ذكر ثانيا من كلام أحد المتباعين.  
بيد أن الإيجاب عند الجمهور هو ما صدر من يكون منه التمليل وإن جاء متآخرا، والقبول هو ما يصدر من يصير له الملك وإن صدر أولا.

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 13.

<sup>2</sup> — سنن الترمذى حديث رقم 120.

<sup>3</sup> — سبل الإزار: أرخاه.

مختار القاموس مادة سبل. طاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب. ليبيا — تونس 1980.

<sup>4</sup> — السنن الكبرى حديث رقم 6049.

<sup>5</sup> — سنن أبي داود حديث رقم 3460.

وينعقد البيع بكل لفظ يدل على التراضي بتبادل الملك في الأموال بحسب عرف الناس وعادتهم.

وقد يتفق المتباعان على ثمن وثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول؛ مثل أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن؛ أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة. وهذا ما يعرف بالتعاطي أو بيع المعاطاة أو المراوضة.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تصحيح بيع المعاطاة متى كان دالاً على الرضا ومعبراً عن إرادة المتباعين. لأن البيع يصح بكل ما يدل على الرضا، فضلاً على أن العادة جرت على البيع بالتعاطي.

بيد أن الشافعية أنكروا التعاطي وقالوا أنه يتشرط أن يقع البيع بالألفاظ الصريحة أو بالكتابة، بالإيجاب والقبول؛ وعمدتهم قوله ﷺ : "إِنَّ الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ". والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من الألفاظ.

فما هي شروط الإيجاب والقبول؟

### أولاً: الأهلية

وهي أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلاً مميزاً، والتمييز مقدر بتمام السنوات السبع. وقال الحنفية والمالكية والحنابلة أن تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء ينعقد بإجازة الولي. وذلك لأن دفع المال إلى الصبي بعد رشه متوقف على اختباره بالبيع والشراء، فكان لابد من القول بصحة تصرفاته وعقوده؛ ولكن بإذن الولي تحصيلاً للمصلحة.

بينما لا ينعقد بيع الصبي عند الشافعية لعدم أهليته لأن شرط العاقد بائعاً أو مشترياً أن يكون راشداً. ويتحقق الرشد بالبلوغ وصلاح الدين والمال، ودليلهم قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا﴾

﴿السَّبَقَهَاءَ امْوَالَكُمْ أَلَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا﴾<sup>1</sup>

وعقود البيع والشراء من المكره فاسدة عند جمهور الأحناف، لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة هذه العقود؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

---

<sup>1</sup> — النساء / 5

**تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ**

**تَرَاضِ مِنْكُمْ<sup>1</sup>**. ولقول النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وقد يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر بيعه لآخر فرارا منه، وهو ما يعرف ببيع التلحة أو بيع الأمانة؛ ويتم العقد مستوفياً أركانه وشروطه: فقال الحنابلة بطلانه لأن العاقدين ما قصدا البيع كالمهازلين؛ في حين حكم الحنفية بفساده، بينما قال الشافعي بصحته لأن البيع تم مستوفياً أركانه وشروطه.

### ثانياً: موافقة القبول للإيجاب

من شروط صيغة البيع أن يكون القبول موافقاً للإيجاب، وذلك بأن يرد على كل ما أوجبه البائع. فإذا قال إنسان لآخر: بعتك هذين الثوبين ألف درهم، فقال المشتري: قبلت هذا الثوب، وأشار إلى واحد منهما؛ لا ينعقد البيع.

إذا قال لآخر: بعتك هذه الدار بما فيها من مفروشات بخمس مائة ألف درهم مثلاً، فقال المشتري: قبلت شراءها دون المفروشات بثلاث مائة ألف درهم مثلاً؛ لم ينعقد العقد أيضاً لتفريق الصفقة على البائع.

ولو قبل المشتري بأكثر مما طلب البائع، انعقد البيع؛ لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل بداعه؛ غير أنه لا يكون ملزماً إلا بالشمن الذي طلبه البائع.

### ثالثاً: اتحاد مجلس البيع

وذلك بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وأن كان الطرفان حاضرين معاً؛ أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب.

وبخصوص البيع حالة المشي أو الركوب، فإن اتصل الإيجاب والقبول انعقد البيع. فإن كان بينهما فاصل لا ينعقد لأن مجلس البيع تبدل بالمشي والسير.

ولو تباع الطرفان على ظهر سفينة أو على متن طائرة أو قطار انعقد البيع، لأن الإنسان لا يستطيع إيقاف هذه الوسائل؛ فاعتبر المجلس فيها واحداً وإن طال.

<sup>1</sup> — النساء/29

وإذا أرسل أحد المتعاقدين رسولا إلى آخر، وأخبره بالرسالة قبل المشتري في مجلس أداء الرسالة تم البيع بينهما.

فما هي صفة الإيجاب والقبول؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بلزم العقد بالإيجاب والقبول بمجرد قيام لفظ البيع والشراء لقول عمر بن الخطاب<sup>رض</sup>: "البيع صفة أو خيار"<sup>1</sup> ولأن المراد بالمتبايعين في حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" المتساومان والمتشارغان بأمر البيع. والمراد بالتفرق، تفرقهم بالأقوال وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول.

أما الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري<sup>2</sup> فقالوا بأن البيع ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول، ويكون العقد غير لازم مادام المتعاقدان في مجلس العقد؛ لأنه يكون لكل منهما الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ماداما مجتمعين ولم يتفرقوا أو يتخاصرا.

ويعتبر في التفرق العرف: وهو أن يتفرق عن مقامهما الذي تباعا فيه، والمراد به التفرق بالأبدان، وهو التفرقحقيقة وهو الذي يكون لذكره في الحديث فائدة؛ لأنه معلوم أن المتبايعين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد. وهذا هو خيار المجلس، لما روى الشيخان أن الرسول ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر : اختر" أي اختر اللزوم.

## المطلب الرابع: شروط عقد البيع

يشترط في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط:

### 1— شروط الإنعقاد:

وهي ما يشترط تتحققه لاعتبار العقد منعقدا شرعا، وإلا كان باطلأ.

<sup>1</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 10234.

<sup>2</sup> — أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم وهو أحد الأئمة المجتهدين ت 161هـ.

— طبقات الفقهاء : 65 . أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ)، مطبعة بغداد سنة 1356هـ. وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمان. 127/2. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلakan (ت 681هـ)، حققه وعلق حواشيه وصنف فهارسه محمد محبي الدين عبد الحميد. الطبعة 1، سنة 1367هـ - 1948م، مطبعة السعادة — مصر.

وقد اشترط الأحناف لانعقاد البيع شرطًا في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه.

أما ما يشترط في العاقد فشرطان:

— أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً.

فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل، ولا يشترط البلوغ فيصح تصرف الصبي المميز.  
— أن يكون العاقد متعددًا.

فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين؛ إلا في الأب لوفور شفقته، ووصيه إذا تصرف بما فيه نفع ظاهر للإيتام؛ والقاضي لولايته العامة.

قال ابن عاصم:

﴿ حجر له يبيع بالإطلاق  
ومن أصم وأبكم العقود  
يمقتضى إشارة قد أفهمت  
فإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا  
كذاك للمجنون والصغير  
ودو العمى يجوز الابتهاج له

وأما ما يشترط في المعقود عليه أي المبيع فأربعة شروط:

— أن يكون المبيع موجوداً:

فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده، كبيع الشمر قبل انعقاد شيء منه على الشجر؛ وبيع الحمل والبن في الضرع. لما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المعدوم.

— أن يكون المبيع مالاً متقوّماً<sup>1</sup>:

فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالميالة والدم، ولا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم.  
قال ابن عاصم:

﴿ وبحس صفقته محظى ووره  
ورخصوا في الزبل للضروره

<sup>1</sup> — يقال في اللغة قَوْمَ السُّلْعَةِ إِذَا ثَمَّنَهَا.

مخترق القاموس مادة قوم.

وأتفقوا أن كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البدية

— أن يكون مملوكا في نفسه:

أي محرزا، وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص. فلا ينعقد بيع ما ليس بملك كالحطب والكلأ والوحish في البراري.

— أن يكون مقدور التسليم عند العقد:

فلا ينعقد بيع معجوز التسليم، وإن كان مملوكا للبائع كالحيوان الشارد، والطائر الفار، والسمك في البحر.

وأما ما يشترط في نفس العقد: فهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب. فأما ما يشترط في مكان العقد فهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

## 2 — شروط النفاذ:

العقد النافذ عند الفقهاء هو الذي لا يتوقف على إجازة أو إذن من أحد.

ولنفاذ العقد شرطان:

الأول: الملك أو الولاية

والملك هو حيازة الشيء، حتى كان الحائز له قادرا وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي.

والولاية سلطة شرعية ينعقد بها العقد وينفذ؛ وهي إما أصلية: وهي أن يتولى الإنسان أمور نفسه بنفسه. أو نيابية: وهي أن يتولى الشخص أمور غيره من ناقص أو عديم الأهلية.

الثاني — ألا يكون في المبيع حق لغير البائع

فإن كان في المبيع حق لغير البائع كان العقد موقفا. وعلى هذا لا ينفذ بيع الراهن المرهون، وإنما يكون البيع موقفا على إجازة المرهون.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الفضولي، وهو المتصرف للغير بغير إذنه:

— تصرفات الفضولي جائزة موقوفة على إجازة صاحب الشأن عند الأحناف والمالكية لأن الإجازة اللاحقة كإذن أو الوكالة السابقة. ثم ر بما كان في العقد مصلحة للملك؛ كما أن للملك ألا يجيز العقد إذا لم يجد فيه فائدة.

وقد ثبت أن الرسول ﷺ فيما يرويه البخاري وغيره "أعطى عروة البارقي<sup>1</sup> ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك"<sup>2</sup>.

وعن حكيم بن حزام<sup>3</sup> أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة يضحى بها، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار جاء به هو والشاة للرسول ﷺ، فأثنى عليه، ودعا له بالبركة<sup>4</sup>. فالرسول ﷺ لم يأمر في الحالتين في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع.

بيد أن الشافعية والظاهرية أبطلوا بيع الفضولي، لأنه يشترط في المبيع أن يكون مملوكاً لمن له العقد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا بيع إلا فيما تملك"، وصح أيضاً النهي عن بيع ما ليس مملوكاً للبائع. وذلك للضرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد وما يتربّ عليه من النزاع.

وقالوا عن حديث عروة البارقي أو حكيم بن حزام أنه محمول على أنه كان وكيلًا مطلقاً عن النبي ﷺ.

### 3 — شروط صحة البيع:

تشترط لصحة البيع شروط عامة وأخرى خاصة:

فأما الشروط العامة فهي التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع لتعتبر صحيحة، وهي أن يخلو عقد البيع من العيوب التالية:

<sup>1</sup> — عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة وذلك قبل أن يستقضى شريحاً.

أسد الغابة — باب العين.

<sup>2</sup> — سنن الترمذى حديث رقم 1257.

<sup>3</sup> — حكيم بن حزام، كان من أشراف قريش، مات سنة أربعة وخمسين.

سير أعلام النبلاء/3/44 ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة ، سنة النشر : 1422هـ ، 2001م.

<sup>4</sup> — السنن الكبرى، حديث رقم 11613.

- الأول: الجهالة، كما لو باع شاة من قطيع.
  - الثاني: الإكراه، وهو حمل المستكره على بيع لا يرضاه.
  - الثالث: التوقيت، وهو أن يوقت البيع بمدة؛ كما لو قال : بعتك هذا الثوب شهراً؛ لأن ملكية العين لا تقبل التأقيت.
  - الرابع: الغرر، كما لو باع بقرة على أنها تخلب كذا لترأ لأنها قد ينقص.
- وفي خصوص الغرر يقول ابن عبد البر: "وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتباين به المتباعان مما يدخله الحظوظ والقمار، وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر أو صافه؛ فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغرر في القليل، ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر، فليس من بيوغ الغرر..."<sup>1</sup>
- الخامس: الضرر: ويراد به ما إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر على البائع؛ كما لو باع مترا من ثوب يضره التبعيض.
  - السادس: الشرط المفسد، وهو كل شرط فيه نفع لأحد المتباعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف. أو يقتضيه العقد مثل أن يبيع سيارة على أن ينتفع بركرها شهراً بعد البيع، أو دارا على أن يبقى ساكناً بها لمدة؛ أو يشترط المشتري على البائع في صلب العقد أن يقرضه مبلغاً من المال.
- وأما الشروط الخاصة في عقد البيع فهي التي تخص بعض أنواع البيع دون بعض:
- كالقبض في بيع المنقولات:**
- أي أنه إذا باع شخص شيئاً من المنقولات التي كان قد اشتراها، فيشترط لصحة بيعه أن يكون قد قبضها من بائعها الأول؛ لأن المنقول يكثر هلاكه، فيكون في بيته ثانية قبل قبضه غرر.
- وكالتقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاً.<sup>2</sup>
- وكالمماثلة في البدلين إذا كان المال ربوياً.

---

<sup>1</sup> — الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. 735هـ/2. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ) الطبعة الأولى، سنة 1407هـ-1987م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

<sup>2</sup> — الصرف اصطلاحاً: بيع النقد بالنقد.  
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً مادة صرف.

## ٤ – شروط لزوم البيع

يشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي توسيع لأحد العاقدين فسخ العقد؛ مثل خيار الشرط والوصف، والرؤبة والعيوب، والغبن... فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار، فكان له أن يفسخ البيع أو أن لا يقبله.

قال ابن عاصم:

بيع الخيار جائز الوقع  لأجل يليق بالبيوع<sup>١</sup>

فهذه إذن هي شروط البيع بأنواعها الأربع، فإذا فقد شيء من شروط الانعقاد بطل البيع، أو من شروط الصحة فسد، أو من شروط النفاذ توقف، أو من شروط اللزوم كان لمن له الخيار فسخه.

## المطلب الخامس: البيوع المتنوعة<sup>٢</sup>

### - الربا

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الربا لغة الريادة، قال الله تعالى : ﴿وَمَا ءاتَيْتُم مِّن رِّبَآ لَتُرْبُو أَبِهِ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾<sup>٣</sup> أي ليكثر.

واصطلاحا هو زيادة غير مشروعة في أشياء مخصوصة، أو هو فضل حال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> – للمزيد من التفصيل انظر : "نظيرية الخيار في الفقه الإسلامي" ، الدكتور عبد الرحيم غازي. رسالة جامعية نوقشت بتاريخ 15 ماي 1994 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب.

<sup>٢</sup> – بداية المجتهد/2 93 القوانين الفقهية/214 وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته 500/4 و668. فقه المعاملات المالية/132. تحفة الحكم / 128 وما بعدها. فقه السنة/282. سيد سابق، دار السلام ، القاهرة .

<sup>٣</sup> – الروم 38/

<sup>٤</sup> – القاموس الفقهي مادة ربو.

والربا حرم بالكتاب والسنة، وهو من كبائر المحرمات.

ومن أدلة تحريمه من القرآن قول الله تعالى: ﴿أَلَذِينَ يَاكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَفْوُمُونَ إِلَّا كَمَا يَفْوُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ فَالْوَآءٌ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوًا...﴾<sup>1</sup> وليس المراد بقوله ﴿أَلَذِينَ يَاكُلُونَ أَرْبَوًا﴾ اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يتعامل بالربا. وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَفْوُمُونَ﴾ قيل إن المراد تشبيه من يجمع ماله من الربا بالجحون، لأن الحرص والطمع في الجمع قد استفزه حتى صار شبيها في حركته بالجحون. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَلَذِينَ إِمَّا نَّعَمْنَاهُمْ إِنْ تَفْعُلُوا اللَّهَ وَذَرُوهُ مَا بَفِيَ مِنَ أَرْبَوًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.<sup>2</sup>.

ومن أدلة تحريم الربا من الحديث النبوى الشريف:

قوله ﷺ: " احتبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله ما هي : قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المصنفات المؤمنات الغافلات".<sup>3</sup>

وقال أيضا: " لعن الله أكل الربا ومؤكله، وشاهديه وكاتبته".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> — البقرة/274

<sup>2</sup> — البقرة/277

<sup>3</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2615

<sup>4</sup> — سنن أحمد حديث رقم 3725

وقد حرم الربا سواء قل أو كثر، لأنه أخذ مال الغير بغير وجه شرعي، كما أنه سبب في العداوة، وفيه امتحان العبد بالطاعة فعلاً وتركاً، ولفت<sup>1</sup> إلى القرض الحسن.

وعقلاً "فإنها بعملية رياضية سيتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المراري يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن

المال كله في النهاية لابد — بالحساب الرياضي — أن يصير إلى الذي يربح دائماً!"<sup>1</sup>

كما "كانت علة تحرير ربا الفضل في الأعيان المنصوصة هي كونها طعاماً، سواء كان متخدناً للقوت كالبر والشعير وغيرهما، أو للتفكه كالتمر والزبيب والعسل وغيرها؛ أو لإصلاح الطعام كالملح والتوابل، أو لإصلاح البدن كالأدوية.

فالملطوم كله يحرم فيه ربا الفضل، لأنه يمس أهمل ما يملك الناس وتتوقف عليه حياتهم وترتبط به معيشتهم"<sup>2</sup>

وعلى هذا فالربا أنواع:

— **ربا النسبة:**

وهو ربا القرض. وذلك أن يكون للمرئ على آخر دين، وحين يحل وقت سداد الدين يقول للمدين: إما أن تقضي ما عليك، وإما أن تربى؛ أي تزيد في الدين. وهو ما ذكره الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الْذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَلْرِبَوْا أَضْعَابًا مُّضَعَّفَةً﴾

<sup>3</sup> وبقوله ﷺ: "ألا وإن ربا الجahلية موضوع"<sup>4</sup> ومنه قاعدة: "أنظري أزدك" واقض أو ارب".

— **ربا الفضل:**

وهو بيع الجنس الربوي الواحد بجنسه متفاضلاً. فقد ذكر النبي ﷺ ستة أنواع من الأموال التي يقع فيها هذا النوع من الربا، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح لقوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالמלח،

<sup>1</sup> — في ظلال القرآن 1/318.

سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة 34 سنة 1425هـ 2004م

<sup>2</sup> — نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء/394. الدكتور محمد الروكي الطبعة 1 سنة 1414هـ - 1994م. مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب.

<sup>3</sup> — البقرة / 277.

<sup>4</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 10244.

مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبیعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد<sup>1</sup>.

ويقع الربا في هذه الأصناف:

— بأن تبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، وبراً ببراً أو شعيراً بشعير، أو قمراً بتمرة أو ملحاً بملح بزيادة ولو كانت قليلة. فمن باع ذهباً عبارة عن عشرين غراماً بذهب مثله مع زيادة عشر غرام مثلاً فهو ربا، وهكذا فيسائر الأصناف. قال النبي ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل، ولا تشفعوا<sup>2</sup> بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا بمثلٍ. ولا تشفعوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"<sup>3</sup>

وروى الشیخان "أن بلا بلا جاء إلى النبي ﷺ بتمرة برقبي، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا يا بلا؟ قال كان عندنا تمر رديء فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أوه، عين الربا، عين الربا. لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به"<sup>4</sup>.

— بيع الجنس الربوي بجنسه تفاضلاً ونسية.

فيجوز مثلاً بيع عشرين غراماً من الذهب بثلاثين غراماً من الفضة، وهكذا شرط القبض في المجلس لقوله ﷺ " بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد"<sup>5</sup>. وقال أيضاً: " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاهاء"<sup>6</sup>

فبعد اختلاف الجنس يسقط شرط الممااثلة، ويتحقق شرط التقادم في المجلس في كل جنسين يجري فيهما الربا.

قال ابن عاصم:

❖ دون تناجر من الحرام      ❖ البيع للطعام بالطعام  
❖ مثلاً بمثل مقتضى يدا بيد      ❖ والبيع للصنف بصنفه ورد

<sup>1</sup> — صحيح مسلم رقم 1587.

<sup>2</sup> — أي لا تفضلوا ولا تزيدوا.

منجد الطلاق مادة شفف. الطبعة 26 ، دار المشرق، بيروت.

<sup>3</sup> — صحيح مسلم حديث رقم 74

<sup>4</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2188

<sup>5</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 10263

<sup>6</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2065

- |   |   |
|---|---|
| حيت اقتيات وادخار يجتمع<br>يجوز مع تفاضلا كالخضر<br>حاز مع الإبجاز باتفاق | والجنس بالجنس تفاضلاً منع<br>وغير مقتات ولا مدخل<br>وفي اختلاف الجنس بالإطلاق |
|---|---|

وهذه الأصناف الستة أجمع العلماء على أن الربا يقع فيها حسب ما سبق. فهل يقاس عليها غيرها أم لا؟ وإذا كان غيرها يقاس عليها فما العلة التي يعتمد عليها القياس؟  
مادام أنه جاءت السنة بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلا، ولم يقم دليل شرعي على هذا الحكم؛ اختلف الفقهاء في هذه العلة:

وقف الظاهريه وبعض الفقهاء مع النص الشرعي الذي ذكر الأنواع الستة، وهي التي يقع فيها الربا لا غير.

وعند المالكية: اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف أثماناً أو طعاماً، فيجب أن يكون المقيس من الأثمان أو قوتاً مدخراً.

وأما عند الشافعية: اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف أثماناً أو طعاماً، فلا يقاس عليها إلا ما كان أثماناً أو طعاماً.

بيد أن العلة عند الحنفية: اتحاد الجنس وكون الأصناف مما يقال أو يوزن. فيقاس عليها كل المقدرات بالكيل والوزن حتى ولو لم تكن طعاماً ولا قوتاً مدخراً.

يقول الدكتور محمد الروكي — حفظه الله ورعاه — بصدق تحديد علة الربا:

"والذى يظهر لي — والله أعلم بالصواب — أن أنساب ما بسطوه من علل هذه الأصناف الأربع، وألصقه بروح الشريعة ومقاصدها هو ما ذهب إليه الإمام الشافعى (ح) من أن علة ذلك هي الطعمية، لأن المساس بالطعام والتلاعيب في التعامل به وإيقاع العنف فيه، هو مساس بالأمن الاقتصادي للناس بل وبأخطار عنصر من عناصره، إذ هو قوام تغذيتهم وأساس حياتهم...".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> — نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء / 394.

ومن البيوع الممنوعة كذلك:

— بيع العربون:

وهو ما يعجله المشتري من الثمن على أن يحسب منه إن مضى البيع، وإلا استحق للبائع.

لما روي عنه ﷺ: "أنه نهى عن بيع العربون"<sup>1</sup>.

— بيع العينة:

وهو أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه من المشتري بثمن حال أقل مما باعه. لقوله ﷺ: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم".

— بيع حاضر لباد:

ذلك أنه إذا قدم الباقي بسلعة يريد أن يبيعها بسعر يومها في السوق، والناس في حاجة إليها، لا يجوز للحصري أن يقول له: اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد مدة بأكثر. وذلك لقوله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".<sup>2</sup>

— تلقي الركبان:

لا يجوز تلقي الركبانقادمين بالسلع خارج البلد فيشتريها منهم هناك، ثم يدخل بها السوق فيبيعها كما شاء لما في ذلك من التغريب بأصحاب السلعة، والإضرار بالتجار في الأسواق، قال ﷺ: "لا تلقو الركبان ولا يبيع حاضر لباد".<sup>3</sup>

— بيع النجش:

النجش هو الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها، وإنما ليوقع السوام عليها إغراء وتمويها، لقول الرسول ﷺ: "لا تناجشو".<sup>4</sup>

— البيع عند النداء الأخير لصلة الجمعة:

<sup>1</sup> — الموطأ حديث رقم 419.

<sup>2</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2574.

<sup>3</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2043.

<sup>4</sup> — صحيح مسلم حديث رقم 1413.

وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الْذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ أَلْجُمَعَةِ قَاسِعًا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ .

— بيع الإنسان على بيع أخيه:

ل الحديث " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه"<sup>1</sup> وأما بيع المزايدة فجائز.

— بيع الشنيا:

وهو أن يستثنى البائع شيئاً من المبيع دون تعين إلا أن يكون معلوماً، لقول حابر: " هي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة، والشنيا إلا أن تعلم"<sup>2</sup>.

— بيع المصراء:

وهو ترك اللبن في الضرع أياماً لترى الدابة وكأنها حلوب، ليرغب الناس في شرائها، وذلك لقوله ﷺ: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتعاهما بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من ثمر"<sup>3</sup>.

— بيع المزاينة:

وهو أن يبيع ثمر حائطه إن كان خلا بتمرة كيلا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعم كيلا. وبالجملة بيع كل رطب من حب أو ثمر ببابسه لقول حابر: " هي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة" .

قال ابن عاصم:

وبيع معلوم بما قد جهلا من جنسه تزابن لن يقبل

<sup>1</sup> — سنن الدارمي حديث رقم 2550.

<sup>2</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2075.

<sup>3</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2041.

## <sup>١</sup>المبحث الثاني: السلم

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

السلم لغة التسليم والسلف والسلام.

واصطلاحا بيع يعجل فيه الشمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، أو هو بيع آجل  
بعاجل؛ أو بيع موصوف في الذمة.

فالمباع يسمى مسلما فيه، وصاحبه هو المسلم إليه، والشمن وهو رأس مال السلم وصاحب  
هو المسلم.<sup>٢</sup>

### المطلب الأول: مشروعية السلم وحكمه

السلم مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع:

أما من القرآن فلقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدَيْنٍ  
إِلَيْآ أَجَلٌ مُسَمٌّ بَاقِتُبُوهُ﴾<sup>٣</sup>. قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى آجل  
سمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما من السنّة فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ "أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار  
السنّة والستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى آجل  
معلوم"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> — بداية المجتهد 2/151. القوانين الفقهية 231 . الفقه الإسلامي وأدلته 4/597. أحكام المعاملات الشرعية/428  
الشيخ علي الخيف . الطبعة الأولى 1417هـ— 1996م. دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، مصر. فقه المعاملات  
المالية في الإسلام /175. تحفة الحكم فصل في السلم / 187.

<sup>٢</sup> — القاموس الفقهي مادة سلم.

<sup>٣</sup> — البقرة / 281.

<sup>٤</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2124.

والسلم جائز بالإجماع لحاجة الناس إليه لأن أرباب الزروع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم اتفاقاً. وهذا يطلق على السلم بيع المخاويج.

وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة اقتصادية ترخيصاً للناس وارتفاقاً بهم.

## المطلب الثاني: محل السلم

أجمع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في التمر والستين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "من أسلف فليسلف في ثمن معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم".

كما اتفق الفقهاء على امتناع السلم في الدور والعقار، أي فيما لا يثبت في الذمة.

قال ابن عاصم:

فيما عدا الأصول جوز السلم ﴿ وليس في المال ولكن في الذمم

واختلف الفقهاء في العروض والحيوان:

فمنع ذلك أبو داود وبعض أهل الظاهر لظاهر الحديث، وأجاز الجمهور السلم في العروض التي تنضبط بالصفة والشدة. بيد أنه لا يجوز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة والشوري وأهل العراق وعمدتهم ما روي عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان"<sup>1</sup> و"بنهيه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> — سنن الدارقطني حديث رقم 268.

<sup>2</sup> — سنن ابن ماجة حديث رقم 2270.

### **المطلب الثالث: شروط السلم**

من شروط السلم المجمع عليها هي:

- أن يكون الثمن والثمن ما يجوز فيه النساء.
- أن ينضبط المبيع بوصف تام، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره، حتى لا يقع خلاف يؤدي إلى العداوة.

- أن يكون موجودا عند حلول الأجل.

- أن يكون الثمن غير مؤجل أبدا لثلا يكون من باب الكالى بالكالى.

قال ابن عاصم:

﴿ متصفًا مؤجلًا مقدراً	﴿ وشرط ما يسلم فيه أن يرى
ما يصاب غالباً عند الأمد	من كيل وزن وذرع أو عدد
في ذاك دفعه وأن يعجلًا	وشرط رأس المال أن لا يحظلا <sup>١</sup>

<sup>١</sup> — الحظر : المنع من التصرف.

مختار القاموس مادة حظر.

## <sup>١</sup>المبحث الثالث: الإستصناع

### الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال صنع الشيء صنعا لغة عمله، واصطنع خاتما: أمر أن يصنع له.  
والإستصناع اصطلاحا: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.<sup>٢</sup>  
وهو عقد على شراء ما سيقوم الصانع بصنعه؛ بحيث تكون العين من الصانع، فإن  
كانت من المستصنع فإنه يكون إجارة.  
وعلى هذا، فالإستصناع بيع يشبه الإجارة، حتى قيل إنه إجارة ابتداء بيع انتهاء. والأهم  
عند الحنفية أن الإستصناع بيع.

### المطلب الأول: مشروعية عقد الإستصناع

الإستصناع بيع معدوم كالسلم، وبيع المعدوم لا يجوز لنهي الرسول ﷺ عنه.  
إلا أن الحنفية أجازوه استحسانا لمعامل الناس به من غير نكير، وقد قال الرسول ﷺ: "لا  
تجتمع أمتي على ضلاله"<sup>٣</sup>، وقال ابن مسعود: "ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".<sup>٤</sup>  
كما يصح عن المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم؛ ويشرط فيه ما يشترط في  
السلم؛ ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد.

<sup>١</sup> — الفقه الإسلامي وأدله 631/4 . أحكام المعاملات الشرعية 3/430.

<sup>٢</sup> — مختار القاموس مادة صنع.

<sup>٣</sup> — سنن ابن ماجة حديث رقم 3950.

<sup>٤</sup> — الموطأ حديث رقم 241.

## **المطلب الثاني: أركان عقد الإستصناع وشروطه**

ينعقد عقد الإستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع.

ولجواز عقد الإستصناع يشترط ما يلي:

- بيان المصنوع بياناً تاماً.
- أن يكون فيما يجري التعامل باستصناعه وإلا كان سلماً.
- ألا يكون فيه أجل، فإن حدد أجل لتسليم المصنوع انقلب العقد سلماً عند أبي حنيفة؛ ولديله أن العاقد إذا حدد أجلاً فقد أتى بمعنى السلم.

بيد أن هذا ليس بشرط عند الصاحبين لأن العادة جرت بتحديد الأجل في الإستصناع.

## **المطلب الثالث: أحكام عقد الإستصناع**

عقد الإستصناع عقد غير لازم قبل الصنع وبعده، ولكل من العاقدين الخيار في إمضاء العقد أو عدمه.

إذا جاء الصانع بالمصنوع إلى المستصنع سقط خياره ويقى الخيار للمستصنع عند أبي حنيفة و محمد<sup>1</sup>؛ بيد أنه لازم عند أبي يوسف<sup>2</sup> إذا استوفى شروطه دفعاً للضرر عن الصانع تماشياً مع مبدأ القوة الملزمة للعقود.

وعليه، فإنه من الفروق التي يمكن ملاحظتها بين عقد الإستصناع والسلم أن عقد السلم لازم بيد أن الإستصناع غير لازم.

كما يشترط في السلم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد بينما لا يشترط ذلك في الإستصناع... .

<sup>1</sup> — محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق صاحب أبي حنيفة .

سير أعلام النبلاء . الجزء التاسع ، محمد بن الحسن.

<sup>2</sup> — قاضي القضاة، أبو يوسف الكوفي الإمام المجتهد.

سير أعلام النبلاء . الجزء الثامن ، القاضي أبو يوسف.

## المبحث الرابع: الإجارة<sup>1</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الإجارة والأجر لغة الجزاء على العمل، واستأجر العامل اتخذه أجيراً. والإجارة اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد.

والإجارة اصطلاحاً تملك منفعة رقبة بعوض، أو هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بشمن معلوم.

وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، وهي تتعلق بالعقل ييد أن الكراء يتعلق بغير العاقل.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: مشروعية الإجارة وحكمها

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من القرآن فلقوله تعالى: ﴿بِجَاءَتْهُ إِحْدِيهِمَا تَمْشِي عَلَى إِسْتِحْيَاءٍ فَأَلَّتِ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيَكَ أَجْرًا مَا سَفَقْتَ لَنَا قَلَمًا جَاءَهُ وَفَصَّ عَلَيْهِ الْفَصَصَ فَالَّذِي لَا تَخْفُ نَجْوَتَ مِنَ الْفَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>٢٥</sup> فَأَلَّتِ إِحْدِيهِمَا يَأْبَتِ إِسْتَاجِرَةً إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَاجَرَتِ الْفَوْيَ الْأَمِينَ﴾<sup>٣١</sup> فَالَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ انْكِحَكَ إِحْدَى إِبْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَاجِرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ<sup>٣</sup> بِإِنَّ أَتْمَمْتَ عَشْرًا بِمِنْ عِنْدِكَ وَمَا

<sup>1</sup> — بداية المجتهد 2/ 165 . القوانين الفقهية / 236 . الفقه الإسلامي وأدلته 4/ 729 . فقه المعاملات المالية / 243 . أحكام المعاملات الشرعية / 448 . تحفة الحكم فصل في الإجارة / 197 .

<sup>2</sup> — القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً مادة أجر.

<sup>3</sup> — أي أن تكون أجيراً لي ثمانين سنين ترعى فيها غنميه . صفوة التفاسير 2/ 396 . محمد علي الصابوني ، طبعة 1421هـ - 2001م ، نسخة منقحة ومصححة بإشراف مكتبة البحث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت .

أَرِيدُ أَنْ آشُوَّ عَلَيْكَ سَجَدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ   
 فَالَّذِي كَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ فَضَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَىَّ  
 وَاللَّهُ عَلَىَّ مَا نَفُولُ وَكِيلٌ  <sup>1</sup>. وقوله تعالى : ﴿ بِإِنَّ أَرْضَعْنَ  
 لَكُمْ قَاءَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ ﴾ <sup>2</sup> كذلك قوله تعالى : ﴿ بَانْطَلَفَا حَتَّىٰ إِذَا  
 أَتَيَا أَهْلَ فَرِيهٍ إِسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا بَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا بَوْجَدَا  
 بِيَهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ بِأَفَامَهُ، فَالَّذِي شِيفَتْ لَتَّخَذَتْ عَلَيْهِ  
 أَجْرًا  <sup>3</sup>.

وأما من السنة فلما خرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: " استأجر رسول الله  
 وأبو بكر رجلا من بني الديل <sup>4</sup> هاديا خريتا <sup>5</sup> وهو على دين كفار قريش، فدفعوا إليه راحلتهما  
 وواعدها غار ثور بعد ثلاثة ليال براحتلتهما <sup>6</sup>.

أما من الإجماع فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار لحاجة الناس إلى المنافع  
 كالحاجة إلى الأعيان.

<sup>1</sup> — القصص / 28

<sup>2</sup> — الطلاق / 6

<sup>3</sup> — الكهف / 76

<sup>4</sup> — بنو الديل بطن من عبد القيس بن ربيعة من العدنانية.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الفاقشendi / 63.

<sup>5</sup> — الخريت : الدليل الحاذق .

مخترق القاموس مادة خرت.

<sup>6</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2144

## المطلب الثاني: أركان الإجارة وشروطها

ركن الإيجار عند الأحناف: الإيجاب والقبول، وأركانه عند الجمهور: عاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة ومنفعة. ويشترط في المؤجر والمستأجر ما يشترط في المتباعين. وتنعدد الإجارة باللفظ الموضوع لها، وهو الإجارة والكراء. وأما الأجرة فينبعي أن تكون مما يجوز بيعه: وعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً أو منفعة أخرى سواء كان الجنس واحداً كمنفعة دار منفعة دار أخرى، أو مختلفاً كمنفعة دار منفعة أرض للزراعة. وبهذا قال مالك والشافعي والحنابلة. وقال أبو حنيفة لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى، ولا إجارة منفعة بهيمة. ولعله رأها من باب الدين بالدين.

ومن هذا الباب استئجار الأجير بطعمه وكسوته، وكذلك الظئر<sup>1</sup>: فأجاز ذلك مالك ومنع الشافعي، وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط.

ويشترط في المنفعة أن تكون مما يجوز إجارته وهو:

- ما يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه:

فلا تجوز إجارة المطعم والمشرب مثلاً لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

- وما كانت منفعته مباحة:

فلا يجوز الاستئجار للزنا والنياحة والغناء المحرم.

- أن تكون المنفعة معلومة:

إما بالزمان كالمليوحة والمشاهرة والمساهنة، مثل كراء الدور والحوانيت. وإما بغایة العمل كخيانة الثوب وعمل الباب، دفعاً للغبن عند الجمهور خلافاً لأهل الظاهر الذين أجازوا إجرات الجھولات قياساً على القراض<sup>2</sup> والمساقاة.

<sup>1</sup> - الظئر : المرضع .

مخترق القاموس، مادة ظئر.

<sup>2</sup> - المضاربة بلغة أهل العراق، ويسمى بها أهل الحجاز قراض، وهو دفع مال لآخر ليتاجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً مادة فرض.

واختلف الفقهاء في إجارة المشاع فأجازه مالك والشافعي لإمكان الانتفاع مع الشريك، ومنع ذلك أبو حنيفة لتعذر الانتفاع مع الشياع.

### المطلب الثالث: أحكام الإجارة

عند مالك وأبي حنيفة الأجرة إنما تلزم جزء فجزء بحسب ما يقبض من المنافع إلا أن يشترط التقديم لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ بَئَاتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ حيث أمر بإتياهن الأجر بعد الإرضاع. وقال الرسول ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة... ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره<sup>1</sup>. وقال أيضا: "اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"<sup>2</sup>.  
بيد أن الأجرة عند الشافعي تجب بنفس العقد، وكأن تأخيرها من باب الدين بالدين.  
قال ابن عاصم:

﴿العمل المعلوم من تعينه يجوز فيه الأجر مع تبيينه  
وللأجير أجرة مكملة إن تم أو بقدر ما عمله  
وتنتهي الإجارة بموت أحد المتعاقدين عند الأحناف خلافا للجمهور. وتنتهي كذلك  
بالإقالة<sup>3</sup>، وبهلاك العين وانقضاء المدة.﴾

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2114.

<sup>2</sup> — سنن ابن ماجة حديث رقم 2443.

<sup>3</sup> — الإقالة: رفع عقد البيع وإزالته.

القاموس الفقهي مادة الإقالة.

# المبحث الخامس : الجعالة<sup>1</sup>

## الدلالة اللغوية والاصطلاحية

الجعالة أو الجُعالة أو الجُحالة أي الجُعل لغة ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.  
واصطلاحاً عرفها المالكية بأنها الإجارة على منفعة مظنون حصولها، أو عقد معاوضة على عمل  
آدمي يجب عوضه بتمامه. ويمثل لها الفقهاء عادة بحالة رد الدابة الضائعة...<sup>2</sup>

## المطلب الأول: مشروعية الجعالة

لا تجوز الجعالة عند أبي حنيفة وفي قول الشافعي لما فيها من الغرر على سائر الإجرارات  
التي يشترط لها العلم في العمل والمدة...

بيد أن الجعالة مشروعة عند المالكية والشافعية والحنابلة وعمدتهم قول الله تعالى : ﴿فَالْوَا

نَفِيدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَسْ جَاءَ بِهِ حِمْلَ بَعِيرٍ﴾<sup>3</sup> من الطعام جائزة له.

5

وما روي عن أبي سعيد: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياه العرب، فلم  
يقرؤهم<sup>6</sup>، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيك راق؟<sup>7</sup> فقالوا: لم تقرؤنا، فلا

<sup>1</sup> — بداية المجتهد 2/177. القوانين الفقهية/236. الفقه الإسلامي وأدلته 4/783. تحفة الحكام، فصل في الجعل .200/

<sup>2</sup> — القاموس الفقهي مادة جعل.

<sup>3</sup> — الصاع الذي يكال به يذكر ويؤنث وهو السقاية. القاموس الفقهي مادة الصاع.

<sup>4</sup> — يوسف /72.

<sup>5</sup> — صفوۃ التفاسیر 2/56.

<sup>6</sup> — قرى الضيف قرى أضافه. مختار القاموس مادة قرى.

<sup>7</sup> — رفاه رقيا: نفث في عودته.

— مختار القاموس مادة رقى.

نفعل أو بجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء. فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبراً الرجل، فأتواهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألاه رسول الله ﷺ عند ذلك، فضحك وقال: وما أدرك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم<sup>1</sup>. قال الإمام البغوي: "في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن، وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة والذكر من الأفعال المباحة، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج". كما أجمع جمهور الفقهاء على جواز الجعالة في الإباق<sup>2</sup> والسؤال.

وعقلا، فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة لأن من عمل عملا لا يقدر عليه صاحبه يستحق بذلك الجعل له كإيجاره.

### **المطلب الثاني: أركان الجعالة وشروطها**

أركان الجعالة ثلاثة: جاعل، جعل وعمل.

والجعالة التزام بإرادة منفردة، فلا تتحقق إلا بصيغة من الجاعل تدل على الإذن بالعمل بطلب صريح بعرض معلوم.

ويشترط في الجعالة ما يلي:

- يشترط في الجاعل مالكا كان أو غيره أن يكون بالغا عاقلاً رشيداً.
- أن يكون العمل مالا معلوماً.
- أن تكون المنفعة معلومة، مباحة.

والقاعدة في هذا أن كل ما حاز أخذ العوض عليه في الإيجاره من الأعمال حاز أخذ العوض عليه في الجعالة. وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإيجاره لا يجوز أخذ الجعل عليه.

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 5404.

<sup>2</sup> — الإباق: الهرب.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً مادة أبق.

### **المطلب الثالث: أحكام الجعالة**

لا يستحق شيء من الجعالة إلا بتمام العمل، وهي ليست بعقد لازم فيجوز فسخه.

قال ابن عاصم:

الجعل عقد لا يلزم  
وليس يستحق مما يجعل  
كالحفر للبئر ورد الآبق  
لـ ↗ لكن به بعد الشروع يحكم  
شائعاً سوى إذا يتم العمل  
ولا يحد بزمان لائق

وتفترق الجعالة عن الإجارة فيما يلي:

- لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعالة بخلاف الإجارة.
- العمل في الجعالة غير معلوم بيد أنه معلوم في الإجارة.
- المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل بخلاف الإجارة فإن الأجير يحصل على المنفعة مقدار ما عمل.

## المبحث السادس: المساقاة والمزارعة والمغارسة<sup>1</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال سقاہ لغة دله على الماء، أو سقى ماشيته أو أرضه.

والمساقاة اصطلاحا هي أن يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، وتسمى معاملة ومناصبة.

ويقال زرع الحب بذرها لغة، والمزارعة اصطلاحا عقد على الزرع بعض الخارج. أو هي تسليم الأرض لمن يزرعها بجزء منها مشاع، وتسمى المخابرة والمحاقلة والقراح.

ويقال في اللغة: غرس الشجر يغرسه وأغرسه: أثبته في الأرض.

والمغارسة اصطلاحا: "أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددا من الشمار معلوما، فإذا استحق الشمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه".<sup>2</sup>

### المطلب الأول: مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة والحكمة منها

المساقاة جائزة عند الجمهور: مالك والشافعي والشوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وداود، وعمدتهم حديث ابن عمر الثابت : "أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها" وفي بعض روایاته " أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والشمرة".<sup>3</sup>

بيد أن المساقاة لا تجوز عند أبي حنيفة، وعمدته مخالفة الأثر الذي استند عليه الجمهور للأصول: لأن في المساقاة يحتمل أن يكون قد أقرهم على أهتم عبيد، ويحتمل أن يكون أقرهم على أهتم أهل ذمة.

<sup>1</sup> — بداية المجتهد 2/184. القوانين الفقهية/240. الفقه الإسلامي وأدلته 5/613. تحفة الحكم فصل في المزارعة 204.

<sup>2</sup> — مختار القاموس مادة سقى، زرع وغرس. والقاموس الفقهي مادة المساقاة، المزارعة والمغارسة.

<sup>3</sup> — صحيح مسلم حديث رقم 1551.

كما استدل أبو حنيفة ووزير والشافعى على عدم مشروعية المزارعة أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة : وهي المزارعة. ولأن أجر المزارع وهو ما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد؛ أو مجھول بجهالة ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً. وكل من الجھالة وانعدام المھل مفسد عقد الإجارة.

ومن حکمة مشروعية المزارعة — عند القائلين بها — أنه ربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملك أرضا؛ وربما كان مالك الأرض عاجزا عنها.  
وأما المغارسة فهي مشروعة عند المالکية خلافا للجمهور لوجود الغرر.

## المطلب الثاني: أركان المساقاة والمزارعة وشروطها

رکن المساقاة عند القائلين بها من الحنفية الإيجاب والقبول كالمزارعة، بيد أن أركان المساقاة عند الجمهور خمسة: العاقدان، الصيغة، محل المساقاة، العمل والثمار.  
فيخصوص العاقدین يتشرط فيهما الأهلية، فتصح المساقاة من حائز التصرف لنفسه لأن المساقاة عقد معاوضة. وتنعقد المساقاة بلفظ المساقاة أو بكل ما يدل عليها. واختلف الفقهاء في محل المساقاة:

- في النخيل فقط عند داود لأنها رخصة فلا يتعدى بها محلها الذي جاءت فيه السنة.
- في النخيل والكرم فقط عند الشافعى.
- في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما أشبه ذلك، وفي الأصول غير الثابتة كالمقائق والبطيخ كذلك والزرع عند مالك.  
والعمل في الحائط منه ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو على العامل بالعقد كالحفر والزبر، والتقليم والرسقى والتذكير والجذاذ وشبه ذلك. وأما ما لا يتعلق بالثمرة أو ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعد انتهاء عقد المساقاة كحفر بئر أو بناء مخزن. فلا يلزم ولا يجوز أن يتشرط عليه. فكل ما يتكرر كل عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال. وبالجملة على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر على ما جرى به العرف.

وبالنسبة للشمار فيجب أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الشمرة، أي أن يكون نصيه معلوما بالجزئية كالنصف والثلث... لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعات قوله ﷺ : "المسلمون عند شروطهم"<sup>1</sup>.

ومن شروط المساقاة كذلك أن تكون مدتها معلومة؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، نفيا للغرر. وأن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل. أما بعده فمن الفقهاء من لم يجوزها، ولو وقعت لكان إجارة لا مساقاة. ومنهم من أجازها لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الشمر، فهي بعد بدوه أولى.

قال ابن عاصم:

﴿ إن عمل العامل في المزارعه  
والأرض من ثان فلا مانعه  
إن أخرجا البذر على نسبة ما  
قد جعلاه جزء بينهما  
والترمت بالعقد كالإجارة  
وقيل بل بالبدء للعمارة ﴾

---

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2154.

# **الفصل الثاني**

# **عفة و التبرعات**

## المبحث الأول: الهبة<sup>1</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الهبة في اللغة العطية بلا عوض، وفي الإصطلاح: تبرع الرشيد بما يملك، أو تملك مال بلا عوض.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: أركان الهبة وشروطها.

أركان الهبة أربعة: الواهب ، الموهوب له، الهبة والصيغة.

أما الواهب فقد اتفق الفقهاء على أنه تجوز هبته إذا كان مالكاً الموهوب صحيح الملك؛ وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد.

واختلفوا في حال المرض والسفه والفلس:

أما المريض فقد ذهب الجمهور إلى أنها في ثلثه تشبيهاً بالوصية، وعمدتهم حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ "في الذي أعتق ستة عبد عند موته، فأمره رسول الله ﷺ فاعتق ثم لهم وأرق الباقي".<sup>3</sup>

ويحجز عند الجمهور في الأمراض المخوفة، وعند الإمام مالك في الحالات المخوفة مثل الكون بين الصفين، وقرب الحامل من الوضع. وهبة السفه والمفلس غير ماضية عند من يقول بالحجر عليهم.

قال ابن عاصم:

صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين المحيط تعترض

وأما الموهوب له فهو كل إنسان، ومن شرطه أن يكون من يصح قبوله وقبضه.

واتفق الفقهاء على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي، واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة؛ أو تخصيص بعضهم هبة جميع ماله دون بعض:

<sup>1</sup> — بداية المجتهد/245. القوانين الفقهية/314. الفقه الإسلامي وأدلته/5/5. فقه المعاملات المالية/269. تحفة الحكماء، فصل في الصدقة والهبة/216.

<sup>2</sup> — القاموس الفقهي مادة وهب.

<sup>3</sup> — صحيح مسلم حديث 1668.

فذهب الظاهرية إلى القول بتحريم التفضيل فضلاً عن أن يخص بعضهم بجميع ماله محتاجين بحديث النعمان بن بشير أنه قال: "أن أباً بشيراً أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابن هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: فارجعه".

وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث أنه قال ﷺ: "هذا جور"، وفي رواية أخرى "ألسنت تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري".<sup>1</sup>

أما جهور الفقهاء فكرهوا ذلك، لكنهم يجوزونه إذا وقع. وسندهم أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته كل ماله للأجانب؛ فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أخرى وأولي. كما احتجوا بحديث أبي بكر المشهور أنه كان نحل عائشة جذاد عشرين وسقا من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإن كنت نحلتك جذاد عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتي واحتزتني كان لك، وإنما هو اليوم مال وارت.

أما الإمام مالك فيجوز عنده تفضيل بعض الولد في الهبة ولا يجوز تخصيص البعض بكل المال. وقال ابن حنبل بأن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحق — كما يقول الإمام الشوكاني — أن التسوية واجبة وأن التفضيل حرام إلا لمبرر شرعي. لأن عدم العدل من شأنه أن يوغر صدور المخربين منهم ضد القابضين للهدايا؛ كما أنه يوغر صدور المخربين ضد الوالدين. وذلك من شأنه خلق الفتنة، وشحن قلوب المخربين بالبغض والحقد على المحظوظين وفيه قطع للأرحام وفساد كبير.

ويجوز الإهداء للكفار وقبول هداياهم، فعن الشيوخين: "أن أكيدر دومة الجندي أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شقة خمراً بين الفواطم"<sup>2</sup> وعن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) قالت: أتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2446.

<sup>2</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 5502.

<sup>3</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 5633.

زاد البخاري: قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهِيَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ بِهِ الَّذِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَأَن تَبَرُّوهُمْ وَتُفْسِطُوا إِلَيْهِمْ..﴾<sup>1</sup>

وأما الموهوب فهو كل ملوك، واحتلَّ الفقهاء في هبة المشاع<sup>2</sup>. فلم يصح أبو حنيفة هبته لأن القبض في الهبة لا يصح إلى مفرداً كالرهن. وصح ذلك الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. وأجاز المالكيَّة هبة المجهول والمعلوم المتوقع الوجود كالبعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها. وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر. وأما الصيغة، فكل ما يتضمن الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ المدية والعطية والهبة والنحلة... واحتلَّ الفقهاء في القبض هل هو شرط في صحة العقد أم لا؟

ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري إلى أن القبض شرط صحة الهبة، وإلا فلا لزوم. ييد أن مالكا قال بأن الهبة تتعقد بالقبول، والقبض عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة. ومن اشترط القبض استدل بما روي عن أبي بكر في حديث هبته لعائشة رضي الله عنها. أما الإمام أحمد وأبو ثور وأهل الظاهر فذهبوا إلى أن الهبة تصح بالعقد، والقبض ليس شرط صحة ولا شرط تمام لأن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراطه.

<sup>1</sup> — الممتحنة/8.

<sup>2</sup> — المشاع: المال غير المقسم.  
مخترق القاموس مادة شيع.

## المطلب الثاني: أنواع الهبة وأحكامها

الهبة قسمان: هبة عين، وهبة منفعة.

فأما هبة المنفعة فكالعارية والعمري<sup>1</sup>.

وهبة العين ثلاثة أنواع:

– ما كانت لوجه الله تعالى وتسمى صدقة.

– ما كانت هبة تودد ومحبة لوجه المخلوق.

– وهبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له.

وقد اختلف الفقهاء في هبة الثواب<sup>2</sup>:

فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وداود وأبو ثور لأنها من بيع الغرر لجهالة الشمن فيها،  
ولأن موضع المدية التبرع.

فهل يجوز الرجوع في الهبة؟

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله تعالى.

وذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى تحريم الاعتراض<sup>3</sup>، واحتجوا بعموم قول الرسول ﷺ: " العائد  
في هبته كالكلب يعود في قيئه"<sup>4</sup>، وأن الرجوع في الهبة ليس من مكارم الأخلاق.

واستثنى الإمام مالك أن يعتصر الأب ما وهب لابنه ما لم يترتب عليه حق الغير، وعمدته قوله ﷺ:  
" لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد".<sup>5</sup>

واختلف الفقهاء في اعتراض الأم، هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى  
أن حكمها حكم الأب، لأن لفظ الوالد يشملها.

<sup>1</sup> – اسم من الإعمار، وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط أن يردها على المعمر؛ أو على ورثته إذا مات المعمر له، أو المعمر.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة عمر.

<sup>2</sup> – التملיק بعوض أو هي ما وُهِب لشيء مُقدم.  
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا مادة وهب.

<sup>3</sup> – الاعتراض : ارتجاع العطية.  
مخترار القاموس مادة عصر.

<sup>4</sup> – صحيح البخاري حديث رقم 6574.

<sup>5</sup> – السنن الكبرى حديث 12011.

## المبحث الثاني: الإعارة<sup>1</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال اعتور القوم الشيء: تداولوه فيما بينهم. واستعار الشيء منه طلب منه أن يعطيه إياه عارية.

والعارية اصطلاحاً: هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمناً ثم يرده.<sup>2</sup>

المطلب الأول: مشروعية العارية، وحكمها

العارية مشروعة بالكتاب والسنة:

قال الله تعالى : ﴿ بَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ﴾ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاةِهِمْ سَاهُوْنَ ﴾ الَّذِيْنَ هُمْ يُرَآءُوْنَ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ ﴾<sup>3</sup> وقال أيضاً: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّفْوِيْرِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْاثِمِ وَالْعُدُوْانِ ﴾<sup>4</sup>.

وقال النبي ﷺ : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيمة بقاع قرق<sup>5</sup> تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن.

<sup>1</sup> — بداية المجتهد/235 . القوانين الفقهية/320. الفقه الإسلامي وأدلته/5.4/54. فقه المعاملات المالية/339 .

<sup>2</sup> — مختار القاموس مادة عور.

<sup>3</sup> — الماعون/7.

<sup>4</sup> — المائدة/3.

<sup>5</sup> — القرقر: أرض مطمئنة لينة، والقرقر : القاع الأملس. مختار القاموس مادة فرقـر.

قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها وحلبها على الماء،  
وتحمل عليها في سبيل الله<sup>1</sup>.

لا تجوز الإعارة لنفع محرم كإعارة الدار لشيء فيه معصية لله تعالى.

وتكون العارية في الدور والأرضين والحيوان وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت منفعته مباحة  
الاستعمال.

## المطلب الثاني: أركان العارية وشروطها

أركان العارية أربعة:

المعير، المستعير، المuar والصيغة.

أما المعير فلا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة . وأما المستعير فهو كل من كان أهلا للتبرع  
عليه.

فأما المuar فله شرطان: أن ينتفع به مع بقائه والثاني أن تكون المنفعة مباحة.

وأما الصيغة فهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل.

## المطلب الثالث: أحكام العارية

مذهب الشافعي، وأحد قوله مالك أن العارية مضمونة وإن قامت البينة على تلفها. لقول  
الرسول ﷺ لصفوان بن أمية: "بل عارية مضمونة مؤداة"<sup>2</sup> لما استعار منه أدرعا. بيد أن أبا حنيفة  
يرى أنها ليست مضمونة أصلاً تشبيها لها بالوديعة<sup>3</sup> لقوله ﷺ: "ليس على المستودع غير المغل  
ضمان"<sup>4</sup> ، وقوله ﷺ: "ليس على المستعير ضمان".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> — صحيح مسلم حديث رقم 2699.

<sup>2</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 11257

<sup>3</sup> — الوديعة: لغة ما استودع، وشرعيا: العقد المقتضي للاحتفاظ.  
القاموس الفقهى مادة الوديعة

<sup>4</sup> — مصنف عبد الرزاق حديث رقم 14782

<sup>5</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 11266

يبينما فصل آخرون وهو أن العارية تضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على تلفها بينة؛ ولا تضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفها. وهذا مشهور مذهب مالك وأصحابه. والمستعير إذا استعمل العارية استعمالاً ينقصها عن الاستعمال المأذون فيه ضمن ما نقصها بالاستعمال عند الإمام مالك.

ويستحب ضمان العارية على كل حال، لقوله عليه السلام لإحدى نسائه وقد كسرت آنية طعام " طعام بطعام، وإناء بإناء"<sup>1</sup>.

وللمعير أن يسترد عاريته أني شاء عند الشافعي وأبي حنيفة، والمشهور عند الإمام مالك أن المعير ليس له استرجاع العارية قبل الانتفاع. وإن شرط مدة ما لزمه تلك المدة، وإن لم يشترط مدة لزمه من المدة ما يرى الناس أنه مدة مثل تلك العارية. وعليه، فإذا كانت العارية إلى أجل معلوم أو قدر معلوم لم يجز لربها أخذها قبل ذلك، وإن لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعاد:

فمن أغار أرضاً للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع. ولو أغار كتاباً ليذاكر فيه المستعير ليلة الامتحان مثلاً، لم يجز له الرجوع فيه قبل مرور الليلة؛ لأن ذلك ضرر والضرر يزال شرعاً. ولا يجوز للمستعير إجارة الإعارة لاختلاف العقددين، إلا أنه لا بأس من إعارة العارية إذا كان ذلك برضاء المعير.

---

<sup>1</sup> — سنن الترمذى حديث رقم 1359

## المبحث الثالث: القرض الحسن<sup>1</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

القرض لغة القطع، وسمى المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنّه قطعة من مال المقرض.  
واصطلاحاً دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بده. أو هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر  
<sup>2</sup> يرد بده.

### المطلب الأول: مشروعية القرض وحكمه

القرض مشروع بالكتاب والسنة :

قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ فَرِضاً حَسَنَاً بَيْضَانَ عِبْدَهُ وَلَهُ وَوَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾<sup>3</sup> وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقَيْنَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ فَرِضاً حَسَنَاً يُضَاعِفُ لَهُمْ...﴾<sup>4</sup>

وقال الرسول ﷺ: "رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة عشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنه،  
والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> — بداية المجتهد 2/94. القوانين الفقهية/247. الفقه الإسلامي وأدلته 4/719. فقه المعاملات المالية /157.

<sup>2</sup> — القاموس الفقهي مادة قرض.

<sup>3</sup> — الحديد/11.

<sup>4</sup> — الحديد/17.

<sup>5</sup> — سنن ابن ماجة حديث رقم 2431.

وروي أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا<sup>1</sup>، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبو رافع<sup>2</sup> أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: اعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء<sup>3</sup>.

وعليه، فالقرض مندوب إليه بالنسبة للمقرض لقوله ﷺ: "من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".<sup>4</sup>

والقرض مباح في حق المفترض للأحاديث السالفة. ولا حرج على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف كصدقة التطوع.

والقرض السيئ هو ربا القرض وهو النسيئة، أي القرض بفائدة؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

## المطلب الثاني: أركان القرض وشروطه

أركان القرض أربعة:

المقرض ، المفترض ، القرض والصيغة.

فلا يصح القرض إلا من يصح تبرعه، وهو المالك الرشيد أي جائز التصرف.

ولا ينعقد القرض إلا بالإيجاب والقبول. ويصح بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي معناهما.

وإنما يجوز القرض بشرطين:

**الأول:** أن لا يجر نفعا للداعي لخروجه عن باب المعروف إذا كان ذلك بشرط.

<sup>1</sup> — الفتى من الإبل.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً مادة بكر.

<sup>2</sup> — مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر .

سير أعلام النبلاء 16/2.

<sup>3</sup> — صحيح مسلم حديث رقم 3010.

<sup>4</sup> — صحيح مسلم حديث رقم 2699.

أما إن كان إحسانا من المقترض فلا بأس لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراء، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره؛ فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أحد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: اعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء". وروى جابر بن عبد الله قال: "كان لي على رسول الله ﷺ حق، فقضاني وزادني"<sup>1</sup>. وما يتعلق بهذا مسألة المديان أو هدية المدين: فإذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنها ينبع إلى زيادة على التأثير. وقال البعض: يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين. وما يتعلق بهذا كذلك مسألة السفتحة، وهي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا في موضع أو بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر. وحكمها الكراهة التحريمية لأن المقرض استفاد بها سقوط خطر الطريق. وهي عند الشافعية من قبيل القرض الذي يجر منفعة. ومنوعة عند المالكية كذلك إلا في حالة الضرورة. والراجح عند الحنابلة الجواز. واحتار ابن تيمية وابن القيم القول بالجواز لأن المنفعة لا تخص المقرض وحده بل ينتفعان بها جميعا. الثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر فلو شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أحكام القرض

اختلف الفقهاء فيما يصح فيه القرض. فيجوز السلف في كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان. ويصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عين يصح بيعها. ولا يجوز اشتراط الأجل في القرض عند جمهور الفقهاء منعا من الواقع في النسيئة. لأن القرض محض تبرع فيحق للمقرض المطالبة ببدلته في الحال.

<sup>1</sup> – صحيح مسلم حديث رقم 1600

<sup>2</sup> – سنن الترمذى حديث رقم 1234

ويلزم أجل القرض في الحالات الآتية:

— الوصية:

وهي أن يوصي شخص بإقراض آخر مبلغًا من المال إلى أجل مسمى، فليس للورثة مطالبة المقترض قبل حلول الأجل.

— الجحود:

وهو أن يكون القرض ممحوداً، فأجله صاحبه؛ فإن الأجل يكون لازماً.

— الحكم القضائي:

وهو أن يحكم القضاء بلزم القرض عملاً بمذهب الإمام مالك استدلاً بقول النبي ﷺ: " المسلمين عند شروطهم ".<sup>1</sup>

— الحوالة:

بأن أحال المدين الدائن على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مدین مؤجل الدين؛ لأن الحوالة مبرأة.

---

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث 2154

## المبحث الرابع: الإبراء<sup>1</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

يقال برعى من الدين: خلص وخلا، وبارأ شريكه مبارأة، وبراء: فاصله، وفارقته. وتبرأ من كذا: تخلى عنه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتِغْبَارُ إِبْرَاهِيمَ لَا بِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ لَا وَآهُ حَلِيمٌ﴾.<sup>2</sup>

والإبراء اصطلاحاً: إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين.<sup>3</sup>

المطلب الأول: مشروعية الإبراء وحكمه  
الإبراهاء مشروع بالكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّفُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.<sup>4</sup>

ومن السنة فقد كلام النبي ﷺ غرماء جابر رضي الله عنه ليضعوا عنه.  
وعلى هذا فالإبراء مندوب.

المطلب الثاني: أركان الإبراء

<sup>1</sup> — الفقه الإسلامي وأدله 5/326.

<sup>2</sup> — التوبة 115.

<sup>3</sup> — القاموس الفقهي مادة برعى.

<sup>4</sup> — البقرة 279.

لإبراء أربعة أركان:

المبرئ، المبرأ، المبرأ منه وصيغة الإبراء، وهذا عند الجمهور.

أما ركن الإبراء عند الأحناف فهو الإيجاب الصادر من المبرئ فقط.

فهل يحتاج الإبراء إلى قبول؟

يرى الجمهور أن الإبراء ينعقد ب مجرد الإيجاب لأنه إسقاط، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول. أما عند المالكية فيحتاج إلى القبول لأنه نقل للملك كالمبة، فلابد من القبول في هبة الدين.

ويشترط في المبرئ:

1. أن يكون من أهل التبرع، أي عاقلا بالغا رشيدا.

وعلى هذا إذا أبرأ المريض مرض الموت وارثا توقف الإبراء على إجازة الورثة، ولو كان الدين أقل من الثلث.

وإن أبرأ أجنبيا والدين يتجاوز ثلث التركة، توقف الإبراء في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة؛ لأن الإبراء تبرع له حكم الوصية.

وإن أبرأ المريض مدينا، وكانت التركة مستغرقة بالديون لم ينفذ إبراؤه لتعلق حق الغرماء بالمال.

2. أن يكون ذا ولادة على المبرأ منه:

بأن يكون مالكا له، أو موكلًا بالإبراء منه، أو وصيا على الدائن؛ كما أن الإجازة اللاحقة عند من يجيز تصرف الفضولي لها حكم الوكالة السابقة.

3. الرضا والاختيار من المبرئ:

فلا يصح إبراء المكره.

4. ويشترط في المبرء أن يكون معلوما معينا، لأن الإبراء فيه معنى التمليل، ولا يصح تمليل المجهول. وقد نصت المجلة العدلية في المادة 1567 على هذا الشرط: "يلتزم أن يكون المبرأون معلومين ومعنيين".

5. ويشترط في المبرء منه:

— أن يكون دينا أو حقا لا عينا، لأن مدار الإبراء هو إسقاط ما في الذمم. فيصح الإبراء من الديون والحقوق.

— أن يكون المبرأ منه موجودا عند الإبراء.

فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده، كأن تبرئ شخصاً مما سيقرره لك استدلاً بقوله ﷺ: " لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك"<sup>1</sup> والإبراء في معناهما.

أما صيغة الإبراء فمثل: أبرأتك أو أحللتك أو أسقطت، أو ملكتك ونحو هذا. ويشرط أن تكون الصيغة عند الجمهور منجزة غير معلقة بشرط ولا مضافة للمستقبل. ويجوز تقييد الإبراء بشرط صحيح باتفاق المذاهب الأربعة.

### المطلب الثالث: أحکام الإبراء

لا يرتد الإبراء بالرد من المدين عند الحنابلة والشافعية بينما ذهب المالكية والحنفية إلى أن الإبراء يرتد بالرد.

وإذا صدر الإبراء مستوفياً شروطه سقط الحق المبرأ منه، ولا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء.

---

<sup>1</sup> — سنن ابن ماجة حديث 2046

## المبحث الخامس: الوقف<sup>١</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الوقف لغة، يقال: وقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف الدابة جعلها تقف، ووقف القارئ : علمه مواضع الوقف.  
ويقال حبس الشيء : منعه وأمسكه.  
واصطلاحا: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرا".<sup>٢</sup>  
أو هو تحبس الأصل وتسبيل الشمرة، أي إنفاقها في سبيل الخير.<sup>٣</sup>

### المطلب الأول: مشروعية الوقف، حكمه والحكمة منه

الأصل في مشروعية الحبس ما روى عبد الله بن عمر قال: "أصاب عمر أرضا بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخبير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟" فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث.

قال: فتصدق بها عمر في القراء وذوي القربي والرقب والسبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول فيه".<sup>٤</sup>  
كما روى عن الرسول ﷺ أنه قال:

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> — القوانين الفقهية / 317 . فقه المعاملات المالية/290.

<sup>٢</sup> — شرح حدود ابن عرفة/581.

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية سنة 1995.

<sup>٣</sup> — القاموس الفقهي مادة وقف وحبس.

<sup>٤</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2586.

<sup>٥</sup> — سنن الترمذى حديث رقم 1376.

وعلى هذا، فالوقف مندوب إليه مرغب فيه؛ فقد حبس رسول الله ﷺ والصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي مبرات الوقف قال العلامة أحمد بن شقررون (رحمه الله):

و في حبس يستحسن السبق للخبيـر  
ـمال من الأوقاف يجبر من كـسر  
ـدار من الأوقاف تندـى من فـقـر  
ـيار من الأوقاف يوصل للخـدر  
ـمال من الأوقاف يصرف لـلفـور  
ـها يعزـف الفنان مبتسم التـغـرـير  
ـيهـشمـها طـفـل فـتـقطـع من أـجـرـر  
ـبـلا عـوضـ منهـ فـيـسـلـمـ من حـسـرـر  
ـيرـدنـ صـلـاةـ فيـ حـيـاءـ وـفيـ سـتـرـر  
ـيـؤـذـنـ لـلـمـرـضـىـ بـعـيـداـ مـنـ الفـجـرـr  
ـحـجـابـ ظـلـامـ اللـيـلـ وـالـسـقـمـ وـالـوـتـرـr  
ـمعـانـ مـنـ الإـحـسـانـ جـلتـ عنـ الحـصـرـ<sup>1</sup>

أـصـخـ تـدـرـ ماـ أـسـدـىـ أـخـ الذـوقـ مـنـ جـداـ  
ـإـذـاـ عـطـبـ الـلـقـلـاقـ يـوـمـ إـيـانـهـ  
ـوـإـنـ لـمـ تـجـدـ أـنـثـىـ مـكـانـاـ لـعـرـسـهـاـ  
ـوـإـنـ لـمـ تـجـدـ عـقـدـ الـجـيدـ إـيـانـهـ  
ـوـإـنـ جـنـ مـجـنـونـ فـيـ إـلـاجـهـ  
ـتـعـالـجـ مـوـسـيـقـىـ دـمـاغـ مـنـ الـأـذـىـ  
ـوـقـدـ أـوـقـفـواـ جـبـرـ الـأـوـانـيـ رـمـاـ  
ـوـلـكـنـ بـمـالـ مـنـ الـوـقـفـ يـأـخـذـ غـيرـهـاـ  
ـوـقـدـ أـوـقـفـواـ دـارـ الـوـضـوءـ لـنـسـوـةـ  
ـوـقـدـ أـوـقـفـواـ وـقـفـاـ يـخـصـ مـؤـذـنـاـ  
ـلـيـكـشـفـ عـنـهـمـ مـنـ كـثـافـةـ غـرـبةـ  
ـمـبـرـاتـ أـوـقـافـ الـآـلـىـ قـصـدـواـ إـلـىـ

<sup>1</sup> — الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية.

الدكتور السعيد بوركببة . مجلة هذه سبيلي ، العدد 5. المعهد العالي للدعوة الإسلامية، المغرب .

— الأوقاف في المغرب وبلاد سنديط / 82.

الدكتور بونن ولد محمد سالم. رسالة جامعية في الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – مكناس ، المغرب.

## المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف أربعة: **المحبس والمحبس عليه والمحبس والصيغة**.

ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبير بأن يكون مالكا رشيدا. أما إذا كان الوقف في مرض الموت فهو بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال كالمهبة؛ ووقف الزائد عليه على إجازة الورثة الرشداء. وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبير بأكثر من الثالث. وأما المحبس عليه فيصبح أن يكون إنساناً أو غيره، أو بعبارة أخرى شخصاً مادياً أو اعتبارياً كالمدارس والمساجد والخيريات والمستشفيات.

ويصح للموجود والمعدوم والمعين والمحظول، والمسلم والذمي.

ولا يشترط قبول المحبس عليه إلا إذا كان معيناً مالكاً أمر نفسه.

وأما المحبس فينبعي أن يكون مباحاً، فيجوز تحبيس السقايات والأبار والعقارات والأراضي والدور والبساتين والمساجد والمقابر والقنطرات والطرق.

واختلف الفقهاء في وقف العروض والدواوب، على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف. وما لا يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه كالمطعومات والمشروبات.

ويصح عند مالك والشافعي والحنابلة وقف المشاع وعمدهم حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خير واستأذن النبي ﷺ فيها، فأمره بوقفها وهذه صفة المشاع. وأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع. ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصولة في المفرز.

بيد أن وقف المشاع لا يصح عند محمد بن الحسن بناء على أن القبض شرط في الوقف وأن القبض لا يمكن في المشاع.

وأما الصيغة، فهي كل لفظ يدل على الوقف كوقفت وحيست وسلت، أو فعل كبناء مسجد والآذان فيه أو مستشفى والإذن بالانتفاع به.

ويلزم العمل بعبارة الواقف بما يشترطه من وصف أو قيد، أو تقديم أو تأخير...

وتشترط الحيازة في الوقف. ويبطل التحبيس بموت الواقف أو مرضه أو إفلاسه، أو سكناه الدار قبل تمام العام أو بأخذ غلة الأرض لنفسه قبل الحوز.

## **المطلب الثالث: أحکام الوقف**

يجوز انتفاع الواقف بالوقف إذا كان داخلاً في الموقوف عليهم، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سُبِّل بئر رومة<sup>1</sup> وكان دلوه فيها كدلاً للمسلمين.

وأختلف الفقهاء في بيع الوقف الذي تعطلت منافعه:

فالوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه؛ فإنه يخصصه استيفاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى.

إذا لم تعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أدنى منه وأكثر عائداً على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الواقف.

---

<sup>1</sup> — صحيح البخاري حديث 2224

## المبحث السادس: الوصية<sup>1</sup>

الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الوصية لغة الاتصال والوصل والعقد، والأمر وما يوصى به. واصطلاحا التبرع بالمال بعد الوفاة؛ أو تملك مضاف إلى ما بعد الموت. أو هي: عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم موطه، أو نيابة عنه بعده.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: مشروعية الوصية وحكمها

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة:

فمن القرآن قال الله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَسَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾<sup>3</sup>.

وقال النبي ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء ما يوصى فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".<sup>4</sup>

وهي مستحبة لمن وسع الله عليه في الرزق وورثته أغنياء لأقاربه من غير الوارثين؛ أو لجهة من جهات الخير والإحسان. لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص<sup>5</sup> حينما سأله عن الوصية: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس".<sup>6</sup>

وقد تحب على من عنده وديعة أو عليه دين. وتكون محمرة إذا أوصى بما فيه معصية كالنياحة عليه بعد موته.

<sup>1</sup> — بداية المجتهد/250. القوانين الفقهية/347 . الفقه الإسلامي وأدلته. فقه المعاملات المالية/313. تحفة الحكم فصل في الوصية / 244.

<sup>2</sup> — القاموس الفقهي مادة وصي.

<sup>3</sup> — النساء/11.

<sup>4</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 2587

<sup>5</sup> — سعد بن أبي وقاص أحد العشرة، شهد بدرا والحدبية وأحد السنة أهل الشورى. سير أعلام النبلاء ، الجزء 1 سعد بن أبي وقاص.

<sup>6</sup> — صحيح البخاري حديث رقم 1233

## المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية أربعة:

1 — الموصي: وهو كل مالك صحيح الملك باتفاق الفقهاء، واختلف في التمييز: فوصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب صحيحة عند مالك بيد أنها مشروطة بالبلوغ عند أبي حنيفة.

ولا يشترط الإسلام إذا لم يوصي غير المسلم بحرام كخمر أو خنزير لسلم. فتصح وصية المسلم وغير المسلم وغير المسلم للمسلم. دليل ذلك أن صفية بنت حبي باعت حجرها من معاوية بمائة ألف. وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيirth فأوصت له بثلث المائة ألف؛ ولأنه تصح الهمة فصحت الوصية له كالمسلم، ولا تصح إلا بما صحت به وصية المسلم للمسلم. قال الله تعالى:

﴿ لَا يَنْهِيَكُمُ اللَّهُ عَنِ الْذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الْدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَأَن تَبَرُّوهُمْ وَتُفْسِطُوا إِلَيْهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ ﴾<sup>1</sup>.

2 — أما الموصى له فهو كل من يتصور له الملك كبيراً أو صغيراً، موجوداً أو منظر الوجود كالحمل.

فهل تجوز الوصية لميت؟

لا تصح الوصية لميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، بيد أنها جائزة عند مالك، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياته لأن الغرض نفعه بها؛ وبهذا يحصل له النفع فأشبهه ما لو كان حيا. إلا أنها لا تجوز لوارث لقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"<sup>2</sup> إلا بجازة الورثة الرشداء لقوله ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> — الممتحنة/8

<sup>2</sup> — سنن الترمذى حديث رقم 2120

<sup>3</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 12314

واختلف الفقهاء في الوصية لغير القرابة:  
فذهب الجمهور إلى القول بالجواز مع الكراهة، بيد أن طائفة قالت ترد الوصية على القرابة  
لظاهر قول الله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالاَّفْرَادِ﴾<sup>1</sup> والألف واللام تقتضي  
الحصر.

ويشترط قبول الموصى له الوصية عند جمهور الفقهاء إذا كانت لمعنٍ يمكن القبول منه؛ أما إذا  
كانت لغير معنٍ كالفقراء والمساجد لم تفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت. فإذا مات الموصى له  
قبل موته بطلت الوصية.

### 3 — وأما الموصى به:

فقد أجاز الفقهاء الوصية في الرقاب، واختلفوا في المنافع؛ فقال الجمهور بالجواز لأن المنافع في معنى  
الأموال.

وأتفق الفقهاء على أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثالث لمن ترك ورثة، لما ثبت عن  
النبي ﷺ: "أنه عاد<sup>2</sup> سعد بن أبي وقاص، فقال له يا رسول الله: قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو  
مال، ولا يرثني إلى ابنة لي، أفتصدق بشيء؟" فقال رسول الله ﷺ: لا، ثم قال له سعد :  
فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثالث، والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من  
أن تذرهم عالة يتکفرون الناس".

واختلف الفقهاء في المستحب من الوصية بين قائل بما دون الثالث لقوله ﷺ: "والثالث كثير"  
 وبين قائل بالخمس وسائل بالربع.

وأما الوصية بأكثر من الثالث لمن لم يترك وارثا له:  
أجاز ذلك أبو حنيفة بينما منعه مالك والأوزاعي، واختلف فيه قول أحمد.

4 — وأما صيغة الوصية، فتكون باللفظ الذي يدل على الوصية بشكل صريح أو غير صريح.

<sup>1</sup> البقرة/179

<sup>2</sup> عاد العليل: زاره .

القاموس الفقهي مادة عاد.

## المطلب الثالث: أحكام الوصية

يجوز الرجوع في الوصية حال الصحة والمرض لقول عمر بن الخطاب: "يغير الرجل من وصيته ما يشاء".<sup>1</sup>

وتنفذ الوصية بعد سداد الدين لقول علي (كرم الله وجهه): "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية"<sup>2</sup>; لأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التطوع.

ومن أوصى بثلث ماله لرجل وعين ما أوصى له به في ماله ما هو الثالث، فقال الورثة بأن ذلك الذي عين أكثر من الثالث:

قال مالك بأن الورثة مخيرين بين أن يعطوه ذلك الذي عينه الموصي أو يعطوه الثالث من جميع مال الميت. خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود، وعمدتهم أن الوصية قد وجبت للموصي له بموته إياها باتفاق، فكيف ينفل عن ملكه ما وجب له بغير طيب نفس منه وتغيير الوصية؟

وإذا ضاق الثالث عن الوصايا تناصر أهل الوصايا في هذا الثالث.

قال ابن عاصم:

❖ أو صحة وصية لا تعترض	في ثلث المال فأدنى في المرض
❖ إن عقل القرابة في الأمور	حتى من السفهاء والصغار
❖ وهي من الكفار ليست ترقى	-----
❖ حتى لحمل واضح أو لم يصح	وهي لمن تملك منه يصح
❖ - - - - -	لكنها تبطل إن لم يستهان بها
❖ إلا إذا الموصي يموت قبله	وليس من شيء لمن يوصى له
❖ إنفاذ باقي الورثتين ثبتا	وامتنعت لوارث إلا متى

<sup>1</sup> — سنن البيهقي حديث رقم 12434

<sup>2</sup> — سنن ابن ماجة حديث رقم 2715

## الخاتمة

عقود التمليلك نوعان: معاوضات وtributary.

عقود المعاوضات أساسها المبادلة بين المتعاقدين، وعلى تملك كل منهما ما للآخر؛ ومبناها على المكاييس والمشاحة.

وتشمل عقود المعاوضات عقد البيع وهو عقد معاوضة على غير منافع. والسلم وهو بيع آجل بعاجل. والإستصناع وهو عقد مع صانع لعمل شيء معين في الذمة. والإحارة وهي عقد على منفعة مدة معلومة بشمن معلوم. والجعالة وهي عقد معاوضة على عمل آدمي مظنون حصوله يجب عوضه بتمامه. والمساقاة وهي عمل في النخيل والكرم على أن يكون للعامل حق معلوم مما تغله. والمزارعة وهي عقد على الزرع بجزء مشاع. والمغارسة وهي عقد على الغرس بجزء متافق عليه. والمقصود من عقود المعاوضات الوصول لما بيد الآخر عن طريق المبادلة تلبية حاجات الإنسان اليومية، تحقيقاً للتنمية المستدامة.

أما عقود التبرعات فيكون التمليلك فيها بغير عوض، ومبني هذه العقود الخير والبر والإحسان.

وتشمل عقود التبرعات الهبة وهي تملك مال بغير عوض توداداً واحتساباً. والإعارة وهي الشيء يعطى لمن ينتفع به مدة ثم يرده. والقرض الحسن وهو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بده بلا زيادة. والإبراء وهو إسقاط الدين عن المدين دون عوض. والوقف وهو تحبس الأصل وتسبيل المنفعة. والوصية وهي التبرع بالمال بعد الوفاة.

ومقصود من عقود التبرعات تحقيق التضامن الاجتماعي والتعاون الإسلامي، والسلم الطبي.

وعقود التمليلك بنوعيها إذا وظفت وفق شروطها وحققت مقاصدتها أمكن تلافي الأزمات الاقتصادية العالمية، ومشكل المديونية والبطالة والجريمة... ومن ثم تحقيق ما عجزت عنه منظمات الاحتياط الاجتماعي والتغطية الصحية والعمل الاجتماعي والإنساني...

الجمعة 2 رمضان 1439هـ موافق 18 ماي 2018

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقمها	السورة	الآية
101	البقرة	وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ
179	"	أَلْوَصِيهِ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَفْرَادِينَ
274	"	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا
274	"	أَلَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا
279	"	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ
277	"	وَذَرُوا مَا بَفِيَ مِنَ الرِّبَا
281	"	وَأَشْهِدُوهُ أَذَا تَبَايَعْتُمْ
130	آل عمران	لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافَهَا مُضَاعَفَةً
5	النساء	وَلَا تُؤْتُوا السَّبَقَهَا إِمْوَالَكُمْ
6	"	وَابْتَلُوا الْيَتَامَى
11	"	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
29	"	لَا تَأْكُلُوا إِمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
3	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّفْوِي
115	التوبة	وَمَا كَانَ إِسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَبِيهِ
20	يوسف	وَشَرَوْهُ بِشَمَسِ بَخْسٍ
72	"	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلَ بَعِيرٍ
76	الكهف	﴿فَانطَلَفَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ فَرِيهَةٍ﴾
9	الجمعة	يَأْتِيَهَا الْذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ

25	القصص	بَجَاءَتْهُ إِحْدِيْهُمَا تَمْشِيْ عَلَى إِسْتِخِيَّاءٍ
38	الروم	وَمَا أَءَتَيْتُم مِّنْ رِبَآ
11	الحديد	يُفْرِضُ اللَّهَ فَرِضًا حَسَنًا
17	"	إِنَّ الْمُصَدِّقَيْنَ وَالْمُصَدِّقَاتِ
8	المتحنة	لَا يَنْهِيْكُمُ اللَّهُ عَنِ الْذِيْنَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ
6	الطلاق	فَإِنَّ أَرْضَعْنَاهُمْ لَكُمْ بَعَاتُوهُنَّ
6	المعون	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

أ

- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...
- استأجر رسول الله ﷺ ، وأبو بكر رجلا من بني الدليل
- اعطوا الأجير أجره

ب

- البيعان بالخيار
- كل بيع مبرور
- إنما البيع عن تراض
- رحم الله عبدا سمحا إذا باع
- من باع عينا لم يبينه
- البيع صفقة أو خيار
- نهى عن بيع العينة
- لا يبع حاضر لباد
- لا يبع أحدكم على بيع أخيه
- فبيعوا كيف شئتم
- بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد

ت

- التاجر الصدوق الأمين
- إن التجار يعيشون يوم القيمة فجارا
- جاء إلى النبي ﷺ بتمرة برني

ج

- اجتنبوا السبع الموبقات
- لا تجتمع أمي على ضلاله

## ح

— حرم بيع الخمر

— حتى يجوزها التجار

— نهى رسول الله ﷺ عن المحاقة والمزابنة

— ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها

— إن شئت حبس أصلها

## خ

— ثلاثة أنا خصمهم

## ر

— لعن الله آكل الربا

— ألا وإن ربا الجاهلية موضوع

— ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

— وما أدرك أنها رقية

— أتني أمي راغبة في عهد قريش

## س

— المسلم أخو المسلم

— من أسلاف في شيء فليس له في كيل معلوم

— ساقا لهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة

— المسلمون عند شروطهم

— سبل بئر رومة وكان دلوه فيها

## ص

— لا تصروا الإبل والغنم

## ض

— إذا ضن الناس بالدينار والدرهم

## ط

— طعام بطعام، وإناء بإناء

— لا طلاق ولا عتقا في ما لا تملك

## ع

— فأعتق ثلثهم وأرق الباقي

— بل عارية مضمونة

— ليس على المستعير ضمان

## ف

— من يرد الله به خيرا يفقه في الدين

— اللهم فقه في الدين

## ق

— من أقال مسلما

— القرض بثمانية عشر

— إن خير الناس أحسنهم قضاء

— فقضاني وزادني

— إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

## ك

— كانوا من أنجح الناس كيلا

## ل

— لا تلقوا الركبان

## ن

— نالت أصابعه بلالا

— ثلاثة لا ينظر الله إليهم

— لا تناجشوا

— إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي

— من نفس عن أخيه كربة

هـ

— أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حديد

وـ

— لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد

— ليس على المستودع غير المغل ضمان

— ما حق امرئ مسلم له شيء ما يوصي فيه

— إنك أن تذر ورثتك أغنياء

— لا وصية لوارث

— لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة

— يغير الرجل من وصيته ما شاء

— قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية

## فهرس المراجع

- أحكام المعاملات الشرعية.
- الشيخ علي الخفيف، الطبعة الأولى 1417هـ/1996م. دار الفكر العربي — مدينة نصر — مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
- عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمود الجزري (ت 630هـ)، دار الفكر سنة 1390هـ-1970م.
- الأوقاف في المغرب وببلاد شنقيط.
- الدكتور بونن ولد محمد سالم. رسالة جامعية في الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية — مكناس، المغرب.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيظ، دار الفكر.
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود.
- بدران أبو العينين بدران . دار النهضة العربية . بيروت.
- تحفة الحكم فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس رض.
- الطبعة الأولى 1411هـ/1991م. دار الرشاد الحديثة. الدار البيضاء. المغرب.
- سنن البيهقي.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (ت 458هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- الطبعة 3 سنة 1424هـ/2003م.
- سنن الترمذى.
- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279هـ) حقيقه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر بيروت 1400هـ/1980م.
- سنن الدارقطنى.

- أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار البغدادي (ت385هـ)  
 مؤسسة الرسالة ، بيروت.  
 — سنن الدارمي.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن هرام بن عبد الصمد الدارمي  
 (ت255هـ). الطبعة 1 سنة 1412هـ/2000م.  
 — سنن أبو داود.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) مراجعة وضبط وتعليق  
 محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.  
 — سنن ابن ماجة.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) حرق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه  
 وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي . 1395هـ/1975م.  
 — سير أعلام النبلاء.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1422هـ / 2001م.  
 — شرح حدود ابن عرفة.
- أبو عبد الله محمد الأنصارى الرصاع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية  
 سنة 1995.  
 — صحيح البخاري.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزيه البخاري الجعفي (ت256هـ) شرح  
 وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم، بيروت ط: 1407هـ / 1987م.  
 — صحيح مسلم.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت206هـ) حرقه وعلق عليه ووضع  
 فهرسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس. ط1407هـ / 1407هـ.  
 — صفوۃ التفاسیر.
- محمد علي الصابوني . طبعة 1421هـ / 2001م. نسخة منقحة ومصححة بإشراف  
 مكتب البحث والدراسات، دار الفكر ، بيروت.  
 — طبقات الفقهاء.

- أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، مطبعة بغداد سنة 1356هـ  
— الفقه الإسلامي وأدلته.
- الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة 1409هـ/1989م دار الفكر ، دمشق.  
— فقه السنة.
- سيد سابق. دار السلام . القاهرة، الطبعة 4  
— فقه المعاملات المالية في الإسلام.
- الشيخ حسن أيوب. دار السلام. القاهرة ، الطبعة الأولى 1423هـ/2003م.  
— في ظلال القرآن.
- سيد قطب ، دار الشروق، الطبعة 34 سنة 1425هـ/2004م  
— القاموس الفقهي لغة واصطلاحا.
- سعدي أبو جيب. دار الفكر — دمشق. إعادة الطبعة الأولى 1419هـ/1998م. طبعة  
— مصححة.  
— القوانين الفقهية.
- ابن حزم الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)  
— الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطى (ت463هـ)  
ط1407هـ/1987م دار الكتب العلمية، بيروت.  
— مختار القاموس.
- الطاھر أھم الزاوی، الدار العربیة للكتاب . لیبیا — تونس 1980م.  
— المدخل للتشريع الإسلامي.
- الدكتور محمد فاروق النبهان. دار القلم، بيروت. الطبعة الأولى 1977م.  
— مسند أحمد.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ). الطبعة 1  
سنة 1421هـ/2001م. مؤسسة الرسالة.  
— مصنف عبد الرزاق.

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت 211هـ). الناشر:  
المجلس العلمي — الهند. الطبعة 2 سنة 1403هـ.  
— منجد الطلاب.
- دار المشرق، الطبعة 26، بيروت.  
— الموطأ.
- الإمام مالك بن أنس. دار إحياء العلوم ، بيروت ط: 1988/1م.  
— نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.
- أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي.  
— نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.
- الدكتور محمد الروكي. الطبعة 1 سنة 1414هـ/1994م. مطبعة النجاح الجديدة.  
الدار البيضاء، المغرب.  
— نظرية الخيار في الفقه الإسلامي.
- رسالة جامعية في الدراسات الإسلامية، الدكتور عبد الرحيم غازي. إشراف الدكتور  
فاروق حمادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة محمد الخامس، الرباط . المغرب.  
— وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان. 2/127. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي  
بكر بن خلكان (ت 681هـ)، حققه وعلق حواشيه وصنع فهارسه محمد محيي الدين عبد  
الحميد. الطبعة 1، سنة 1367هـ - 1948م، مطبعة السعادة — مصر.

# فهرس الموضوعات

3	المقدمة
5	<b>الفصل الأول: عقود المعاوضات</b>
6	المبحث الأول: البيع
6	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
6	المطلب الأول: مشروعية البيع والحكم منه
7	المطلب الثاني: آداب البيع
9	المطلب الثالث: أركان عقد البيع
12	المطلب الرابع: شروط عقد البيع
17	المطلب الخامس: البيوع الممنوعة
24	المبحث الثاني: السلم
24	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
24	المطلب الأول: مشروعية السلم وحكمه
25	المطلب الثاني: محل السلم
26	المطلب الثالث: شروط السلم
27	المبحث الثالث: الإستصناع
	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
27	المطلب الأول: مشروعية الإستصناع
28	المطلب الثاني: أركان الإستصناع وشروطه
28	المطلب الثالث: أحكام الإستصناع
29	المبحث الرابع: الإجارة
	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
29	المطلب الأول: مشروعية الإجارة وحكمها
30	المطلب الثاني: أركان الإجارة وشروطها

32	<b>المطلب الثالث: أحكام الإجارة</b>
33	المبحث الخامس: الجعالة
	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
33	المطلب الأول: مشروعية الجعالة
33	المطلب الثاني: أركان الجعالة وشروطها
35	المطلب الثالث: أحكام الجعالة
36	<b>المبحث السادس: المساقاة والمزارعة والمغارسة</b>
	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
36	المطلب الأول: مشروعية المساقاة والمزارعة والمغارسة
37	المطلب الثاني: أركان المساقاة والمزارعة وشروطها
39	<b>الفصل الثاني: عقود التبرعات</b>
40	المبحث الأول: الهبة
	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
40	المطلب الأول: أركان الهبة وشروطها
43	المطلب الثاني: أنواع الهبة وأحكامها
45	المبحث الثاني: الإعارة
	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
45	المطلب الأول: مشروعية العارية وحكمها
46	المطلب الثاني: أركان العارية وشروطها
46	المطلب الثالث: أحكام العارية
48	المبحث الثالث: القرض الحسن
	الدلالة اللغوية والاصطلاحية
48	المطلب الأول: مشروعية القرض الحسن وحكمه
49	المطلب الثاني: أركان القرض الحسن وشروطه

50	المطلب الثالث: أحكام القرض الحسن
52	المبحث الرابع: الإبراء الدلالة اللغوية والاصطلاحية
52	المطلب الأول: مشروعية الإبراء وحكمه
52	المطلب الثاني: أركان الإبراء وشروطه
54	المطلب الثالث: أحكام الإبراء
55	المبحث الخامس: الوقف الدلالة اللغوية والاصطلاحية
55	المطلب الأول: مشروعية الوقف وحكمه
57	المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه
58	المطلب الثالث: أحكام الوقف
59	المبحث السادس: الوصية الدلالة اللغوية والاصطلاحية
59	المطلب الأول: مشروعية الوصية وحكمها
60	المطلب الثاني: أركان الوصية وشروطها
62	المطلب الثالث: أحكام الوصية
63	الخاتمة
64	— فهرس الآيات القرآنية الكريمة
66	— فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
70	— فهرس المراجع
74	— فهرس الموضوعات